والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتأهب بكف السمع والبصر و
الاعضاء عن الحركات فی غیر طاعة الله تعالی وعلوق الهم علی الله ولزوم
الفكر فی امر الآخرة حیث یسكت عن الذكر وافادة العلم واستفادته
والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف
والنهی عن المنكر والمكروه وقد نبه علی ذلك كلام امیر المؤمنین علیه
السلام من اختلف الی المساجد اصاب احدی الثمانی اخا مستفادا
فی الله او علما مستطرفا او آیة محكمة او رحمة منتظرة او یسمع كلمة
تدله علی هدی او كلمة ترده عن ردی و یترك ذنبا خشیة او حیاء
فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصیلا وقصدها
تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فبلغ بذلك اعمال المتقین وتصاعد
فی درجات المقربین وعلی ذلك تحمل اشباهه من الطاعات الفائدة
السادسة ینبغی ان ینوی فی الاشیاء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة والعشرون
القرآن اذ حفظه واجب علی الكفایة وربما تعین علی الحافظ له حذرا
من النسیان وكطلب العلم فانه فریضة علی كل مسلم وكالامر بالمعروف
وان قام غیره مقامه وبالجملة فروض الكفایة كلها ویجب نیة الوجوب

حیث

ینوی الوجوب م حیث یتعین علیه وفی ترك الحرام ینوی الوجوب وفی فعل الواجب وفی
والعشرون فعل المستحب وترك المكروه ینوی الندب والله الموفق الفائدة السابعة
لما كانت الافعال تقع علی وجوه واعتبارات امكن ان یكون الفعل الواحد
ظ واجبا وندبا وحراما ومباحا علی البدل فانما یختص ذلك بالنیة
كضربة الیتیم فانها تجب فی تعزیره وتستحب فی تادیبه وتحرم لاهانته
وكالاكل فانه مباح بالنظر الی ماهیته ومستحب او واجب احیانا
وكالتطیب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد فی فضایل الاعمال
لهما ثواب كثیر وما ذلك الا بحسب النیة فلا یقصد المباضع والمتطیب
بذلك ایفاء حظ نفسه بل حق الله فی ذلك ولا فرق فی حظ النفس ان یقصد
بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطیب واللباس للتفاخر
والریاء واستجلاب المعاملین بل اذا تطیبت المراة لغیر الزوج فعلت حراما
فاحشا وكذا اذا خرجت متطیبة للتعرض للفجور او مقدماته او قصد
الرجل بذینك التودد الی النساء المحرمات فكل ما فیه حظ النفس یتصور
فیه الاحكام الخمسة غالبا ولا ینصرف الی احدها الا بالنیة ومن الخذلان
المبین ان یجعل المباح حراما فكیف الواجب والمستحب بل بعد ومن الخذلان

Copyright © King Saud University